مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع٢، ص ص ٤٣-٥٧ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

حكـم الوعد في الفقه الإسلامي
وتطبيقاته المعاصرة

أحمد محمد خليل الإسلامبولي

المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص: للوعد مفهوم واضح، ونطاق محدد عند قدامى الفقهاء، فهو إخبار بإنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، أي إعلان عن تبرع في المستقبل، ليكون نطاقه التـبرع. وقـد اختلفـوا في حكمه بين استحباب الوفاء به، ووجوبه مطلقًا، ووجوبه على تفصيل.

ويرى الباحث أن من مصلحة البنك الاسلامي أن يـأخذ بـالإلزام في الوعـد، وأن هـذا الإلـزام ممكن أيضًا في حالات أخرى، ولكن لايمكن تعميمه في جميع الحالات . فإذا تحققت المصلحـة في العقد لم يتم اللجوء الى الوعد، ولو كان ملزمًا .

مقدمة

تناول الفقهاء، قدامى ومحدثين، مسألة الوعد بالدراسة والتفصيل وبـدت أهميـة هـذه المسـألة مع التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامية، ونخص بالذكر صيغـة المرابحـة للآمـر بالشـراء الـتي تتضمن وعدًا من الآمـر بالشـراء للمصـرف الإسـلامي بشـراء سـلعة معينـة، وعقـدًا بـين المصـرف الإسلامي وصاحب السلعة. وحينما يمتلك المصرف الإسلامي السلعة يقوم ببيعها للآمر بالشراء.

ونظرًا لأن هذه الصيغة تتضمن عقدًا ووعـدًا، فـإن المصـرف الإسـلامي يتفـادى الدخـول في عقدين في عقد واحد، ويعلم أنه لا يستطيع بيع السلعة للآمر بالشراء قبل أن يتملكـها. فقـد وجـد

في كون المعاملة وعدًا من الآمر بالشراء بأن يشتري السلعة من البنك، وعقداً مع المنتج أو مالك السلعة بشرائها منه، مخرجًا حتى تصبح جائزة شرعًا. بيد أن أقوال الفقهاء بلزوم أو عدم لزوم الوعد، أوقعت الصيغة في الحرج، نظرًا لأن من يرى من الفقهاء عدم لزوم الوعد، يعني أن الآمر بالشراء، يمكن أن يعد المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة، قد تكون متخصصة، ثم بعد أن يشتريها المصرف، يتراجع الآمر بالشراء عن وعده، نظرًا لعدم لزوم الوعد، فيجد المصرف نفسه متورطًا في سلعة، يصعب عليه أن يجد مشتريًا لها، ومن ثم يكون عرضة لخسائر غير محسوبة، فتكون هذه الصيغة وبالاً عليه بدلاً من أن تكون عونًا له.

لذا فإن من مصلحة المصرف الإسلامي أن يكون حكم الوعد هنا هو الإلزام. ولكن إذا كان الوعد ملزمًا، هل يمكن اعتباره عقدًا ؟ من هنا برزت الحاجة إلى هذا البحث حيث سيتم إن شاء الله تغطية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١ – مفهوم العقد وأركانه وشروطه.
٢ – معنى الوعد لغة واصطلاحًا.
٣ – صيغة الوعد .
٤ – مشروعية الوعد.
٥ – التصرفات التي يدخلها الوعد.
٦ – مدى وجوب الوفاء بالوعد.
٧ – الرأي الراجح.
٨ – الفرق بين العقد والوعد.

١ - مفهوم العقد وأركانه وشروطه

العقد لغة يطلق على الجمع بين الأشياء والربط بينها، سواء كان هذا الربط حسيًا أو معنويًا. والعقد شرعًا هو: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"، وهو تعريف صاحب مرشد الحيران، المادة ١٦٨. وحتى ينشأ العقد صحيحًا، لا بد من توافر أركانه، والشروط المتعلقة بكل ركن. والركن هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءًا من حقيقته، بحيث لو انعدم لانهار الشيء من أساسه. أما الشرط فهو ما كان خارجًا عن حقيقة الشيء وماهيته، غير أنه لازم لوجود الشيء وصحته.

وأركان العقد عند جمهور الفقهاء هي: الصيغة، والعاقدان، ومحل العقد. بينما عنـد الأحنـاف هي الصيغة فقط، لأن وجودها يستلزم وجود العاقدين ومحل العقد.

ويقصد بالصيغة: الإيجاب والقبول، وشروطها ثلاثة:

= أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين على محل واحد.

= أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب.

= أن يظل الإيجاب قائمًا حتى يصدر القبول.

ويقصد بالعاقدين: طرفا العقد اللذان صدرت عنهما الصيغة المنشئة للعقد، ويشترط في العاقد أن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا، حتى يكون أهلاً لإنشاء العقد.

ويقصد بمحل العقد: الشيء الذي وقع عليه التعاقد بين طرفي العقـد، وهـو يختلـف مـن عقـد لآخر، فقد يكون عينًا من الأعيـان الماليـة مقـابل الثمـن، وقـد يكـون منفعـة مـن المنـافع في مقـابل الأجرة، وقد يكون عملاً من الأعمال في مقابل أجر معين. ويشترط في محل العقد أربعة شروط:

= أن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود.

= أن يكون معلومًا.

= أن يكون مقدورًا على تسليمه.

= أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعًا، أي مما يقبل الأثر المـترتب علـى العقـد بحكـم الشـرع، وذلك بحسب الطبيعة الخاصة بكل عقد من العقود.

وإذا استوفى العقد أركانه وشـروطه، فـإن الفقـهاء يـرون وجـوب أن يكـون سـبب التعـاقد مشروعًا حتى يكون العقـد صحيحًـا. وإلا كـان العقـد بـاطلاً، حتـى ولـو اسـتوفى أركانـه وبقيـة شروطه.

٢ - معنى الوعد لغة واصطلاحاً

الوعد لغـة: ذكـر الجوهـري في الصحـاح (ج٢، ص٥١١، وص٥١٢): "الوعـد يسـتعمل في الخير والشر ... قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد، والميعـاد: المواعـدة، ويقـال تواعد القوم، أي وعد بعضهم بعضًا. هذا في الخير، أما في الشر فيقال اتعدوا. والاتعـاد أيضًـا قبـول الوعد".

الوعد اصطلاحاً: عرف الفقيه المالكي ابن عرفة الوعد (العدة) فقال: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل"، حيث ورد هذا التعريف فيما ذكره الإمام الحطاب في "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" ص١٥٣، وكما أورده الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" ص٢٥٤، ويبدو أن هذا التعريف هو المعتمد عند الفقهاء قديمًا وحديثًا.

كما عرف الفقيه الحنفي العيني الوعد فقال: "الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل... والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل عدم الوفاء به" (عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٢٠).

ولعله قد تبين من التعريفين السابقين للوعد اعتمادهما التعريف اللغوي من حيث تقرير الوعد الذي هو للخير، واستبعاد الوعيد الذي هو للشر، لأن الوعد فيهما هو ما كان بمعروف وخير. وبمفهوم المخالفة يكون الوعد بمنكر أو بشر غير واجب الوفاء . كما أن الوفاء بالوعد إنما يكون في المستقبل، وليس حين الوعد.

كما أن ثمة تعريفًا آخر، لا يخرج عن المعنى السابق، وهو الذي ذكره عبد الرزاق السنهوري في مصادر الحق في الفقه الإسلامي (ج١، ص٤٥) حيث قال: "أما الوعد فهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل، لا على سبيل الالتزام في الحال".

هذا وقد فرق الفقهاء بين العدة والمواعدة، حيث بين الحطاب هذه المسألة حين تناول المواعدة في النكاح بقوله: "أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة". (مواهب الجليل، ج٣، ص٤١٣).

ورغم أن الفقهاء قد تناولوا المواعدة في العديد من المسائل، كالمواعدة على النكاح في العدَّة، والمواعدة في الصرف، والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، والمواعدة على البيع وقت نداء الجمعة، والمواعدة على بيع ما ليس عند الإنسان، متفقين على عدم مشروعية بعضها، كالمواعدة على النكاح في العدَّة، ومختلفين في جواز بعضها الآخر، كالمواعدة على الصرف (نزيه حماد: مجمع الفقه بجدة، الدورة الخامسة، ج٢، ص٨٣١)، إلا أن معنى الوعد الذي اعتمده الفقهاء من حيث الحكم الشرعي، يتضمن تصرفات التبرعات دون المعاوضات، كما تبين من تعريفاتهم، وكما تناولته كتبهم، وسيجري بيان ذلك عند تناول التصرفات التي يدخلها الوعد.

٣ - صيغة الوعـــد

تبين أن الوعد إخبار أو إعلان الرغبة عن إنشاء معروف في المستقبل، وعلى ذلك فالصيغة التي ينبغي استعمالها في الوعد هي صيغة الاستقبال، وهي غالبًا ما تأتي مقترنة بسوف أو بالسين. جاء في فتح العلي المالك (ج١، ص٢٦٩)" وإنما العدة أن يقول الرجل: أنا أفعل. وأما إذا قال: قد فعلت، فهي عطية". كما جاء أيضًا (ج١، ص٢٥٧) " والفعل المضارع إذا وجد معه ما يفيد إرادته المستقبل فهو الوعد".

٤ - مشروعية الوعـــد

لا خلاف بين الفقهاء في أن :

(أ) من وعد بشيء منهي عنه، لا يجوز له الوفاء بوعده، بل يجب عليه إخلافه. ذكر ابن حزم (المحلى، ٢٩/٨)" من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر، مذمومًا ولا ملومًا ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مؤدي فرض".

(ب) من وعد بشيء واجب شرعًا، كأداء حق ثابت، أو فعل أمر لازم، فإنه يجب عليه إنجاز ذلك الوعد.

(جـ) من وعد بشيء مباح أو مندوب إليه، ينبغي أن يفي بوعده، لأن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب أو استحباب هذا الوفاء، وسيرد تفصيل ذلك عند تناول مدى وجوب الوفاء بالوعد.

وإجمالاً فإن الوفاء بالوعد مباح، كما ذكر الجصاص (أحكام القرآن، ج٣، ص٤٤٢). ولكل شخص أن يعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس، مع وجوب التحفظ من إطلاق الوعود، لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل، وأحدنا لا يملك معرفة أحواله المستقبلية لقوله تعالى: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا﴾ (الآية ٣٤/سورة لقمان). وكثرة الوعود قد تؤدي إلى العجز عن الوفاء، فيوصم من أخلف وعده بخصلة من النفاق. وفي هذا يقول الإمام الغزالي (إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٢٩) "إن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء، فيصير الوعد خلفًا، وذلك من أمارات النفاق"، إضافة إلى أن إخلاف الوعد مدعاة لإثارة العداوة بين الواعد والموعود له.

٥ - التصرفات التي يدخلها الوعد

هي التصرفات التي تنضوي تحت التبرعات، كالقرض والإعارة والهبة وما شابهها. أما التصرفات التي هي من المعاوضات،كالبيع والإجارة، ويلحق بها النكاح، فإن الوعد بها لا يلزم ولا يلزم الوفاء بها. والشاهد على ذلك ما ذكره الإمام الحطاب في كتابه تحرير الكلام (حيث ذكره الشيخ عليش في فتح العلي المالك، ج١، ص٢١٧) "مدلول الالتزام لغة إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود. وأما في عرف الفقهاء، فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا أو معلقًا على شيء، فهو بمعنى العطية. وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".

ولعل ذلك كان واضحًا من تعريف الفقيه الحنفي العيني للوعد بأنه إخبار بإيصال الخير، وتعريف الفقيه المالكي ابن عرفة بأن الوعد إخبار بإنشاء المخبر معروفًا. فالمالكية حينما يذكرون المعروف، فإنهم يقصدون به عقود التبرعات. وعلى ذلك فإن البيع والإجارة والنكاح لا تدخل في دائرة التبرعات، وإنما يأخذ الواعد بها عوضًا عما وعد به، فهي من المعاوضات. يدل على ذلك ما قاله ابن حزم (المحلى، ج٨، ص٥١٣) "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أم لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعًا" . كما نصت المادة ١٧١ من مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام لعلي حيدر، ج١، ص٢٠) "صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وأشتري لا ينعقد بها البيع".

وخلاصة القول هنا أن الفقهاء حينما تناولوا أحكام الوفاء بالوعد من وجوبه أو استحبابه أو غير ذلك، كان مدار حكمهم على الوعود الواردة على التبرعات. أما المعاوضات المالية، فلعلهم يرون عدم إلزام الوعد فيها، على اعتبار أن طريق هذه التصرفات هو الجزم بالعقد، وليس التردد بالوعد.

٦ - مدى وجوب الوفاء بالوعد

تبين أن الوعد هو إلزام شخص نفسه معروفًا لغيره،كقرض أو إعارة أو غير ذلك من أوجه البر والمعروف. أما عن الالتزام الناشيء عن هذا الوعد، فإنه ينبغي الوفاء به ديانة من باب المروءة، وباعتبار ذلك من مكارم الأخلاق التي حضت عليها الشريعة الغراء، وفي هذا يقول النووي (الأذكار، ص٢٧٤) " وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن

يفي به". ولكن ما مدى وجوب الوفاء بالوعد، أو قوة الإلزام به؟ يقول الإمام النووي مستطردًا "هل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية شديدة، ولكن لا يأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، قال: وذهب المالكية مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعدًا مطلقًا لم يجب. واستدل من لا يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية تلزم قبل القبض".

وعلى ذلك يمكن تقسيم آراء الفقهاء حول قوة الالتزام بالوعد إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول : أن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبًا.

الرأي الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب مطلقًا.

الرأي الثالث: أن الوفاء بالوعد واجب على تفصيل.

الرأي الأول: الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبًا: وهو رأي جمهور الفقهاء من أحناف وشافعية وحنابلة وظاهرية وبعض المالكية وغيرهم[1].

وقد استشكل الإمام الحافظ ابن حجر هذا الرأي بقوله: " هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أي يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك؟" (فتح الباري، ج٥، ص٢٩٠). وقد أجاب الإمام السخاوي على ذلك في الفتوحات الربانية (ج٦، ص٢٥٩) بأن نظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة... مع عدم إلزامهم بالإتيان بها.

وهذا الرأي مبني على أن تكون نية الواعد حال الوعد منصرفة إلى الوفاء، ثم تعذر عليه ذلك. أما إن كان عند الوعد ينوي عدم الوفاء، فإن ذلك يحرم عليه، وهو أمارة النفاق في قوله صلى الله عليه وسلم "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" (متفق

---

(١) يمكن الرجوع إلى: **العيني**، *عمدة القاري*، ج**١٢**، ص١٢١؛ **ابن رشد**، *البيان والتحصيل*، ج**٨**، ص١٨؛ **الشيخ عليش، فتح العلي المالك**، ج**١**، ص٢٥٤؛ **النووي**، *الأذكار*، ص٢٧٤؛ **ابن مفلح**، *المبدع في شرح المقنع*، ج**٩**، ص٣٤٥؛ **ابن حزم**، *المحلى*، ج**٨**، ص٢٨ .

عليه، رواه أبو هريرة، واللفظ للبخاري، عمدة القاري، ج١، ص٢١٨). لذا فقد تكلم الفقهاء حول أهمية استثناء الواعد بالمشيئة بين من يرى استحباب ذلك كالإمام الغزالي الذي قال "هو أولى" (الإحياء، ج٣، ص١٢٩)، ومن يرى كراهة تركها كالجصاص (أحكام القران، ج٣، ص ٤٤٢)، ومن يرى تحريم تركها كابن حزم (المحلى، ج٨، ص٢٩) والحنابلة (البهوتي:كشاف القناع، ج٦، ص٢٧٩).

الرأي الثاني : الوفاء بالوعد واجب مطلقًا: وبه قال عدد من الفقهاء، مثل ابن شبرمة،حيث ذكر ابن حزم (المحلى، ج٨، المسألة ١١٢٥، ص٢٨) " قول ابن شبرمة بأن الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر". وقد سبقت الإشارة إلى ما ذكره النووي في الأذكار، فيما نقله عن ابن العربي أن أجل من قال بهذا الرأي الخليفة عمر بن عبد العزيز. وذكر البخاري في صحيحه (عمدة القاري، للعيني، ج٣، ص٢٥٨) أن هذا قول الحسن البصري، وأن القاضي سعيد بن الأشوع الهمداني قضى بوجوب إنجاز الوعد، وأن ابن الأشوع ذكر أن وجوب إنجاز الوعد مذهب الصحابي سمرة بن جندب رضي الله عنه، ويذكر البخاري أيضًا أنه رأي اسحاق بن راهويه وهو يحتج بحديث ابن الأشوع في القول بإنجاز الوعد. وهو قول عند المالكية كما أشار إلى ذلك الشيخ عليش (فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٦). وهو قول أبي بكر بن العربي المالكي (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٢٩). كما أشار الغزالي (الإحياء، ج٣، ص١٢٩) "ثم إذا فهم بعد ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء، إلا أن يتعذر"، أي إذا اقترن الوعد بحلف أو إشهاد على الواعد أو غير ذلك مما يفيد الجزم في الوعد، وجب الوفاء.

الرأي الثالث : الوفاء بالوعد واجب على تفصيل: وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول : الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، ودخل الموعود في السبب: وهذا هو المشهور والراجح في المذهب المالكي كما أوضح ذلك الباجي (المنتقى، ج٣، ص٢٢٧) والشيخ عليش (فتح العلي المالك، ج١، ص ص٢٥٤-٢٥٥)، والقرافي (الفروق، ج٤، ص٢٥) أن ذلك قول مالك وابن القاسم وسحنون.

وهذا القول مفاده أن الوعد إذا كان مرتبطًا بسبب ثم باشر الموعود السبب معتمدًا على وعد الواعد، فإن الواعد يكون ملزمًا بالوفاء بوعده، ويقضي عليه بذلك الوعد. كأن يقول رجل لصديقه: تزوج ومهرك علي، ثم قام صديقه بالشروع في الزواج اعتمادًا على ذلك الوعد.

القول الثاني : الوفاء بالوعد واجب ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد على سبب، حتـى لو لم يدخل الموعود في السبب : وهو قول أصبغ. وذكر القرافي (الفروق، ج٤، ص٢٠) والحطـاب (فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٦) أن هذا القول قوي. وعلى هذا القـول، فـإن الوعـد المجـرد عـن السبب يكون غير لازم، ولا يقضى على الواعد به ولا يجبر.

القول الثالث : الوفاء بالوعد المجرد غير واجب، أما الوعـد المعلـق علـى شـرط، فإنـه يكـون لازمًا، وهو مذهب الحنفية، وهو قريب من القول السابق، من حيـث عـدم وجـوب الوفـاء بـالوعد المجرد. ووجوبه في الوعد المرتبط بسبب عند أصبغ يقابله الوعد المعلق على شرط عند الحنفية.

ومثال الوعد المعلق على شرط أن يقول رجل لصاحبه: بع هذا الفرس لفلان، فـإن لم يعطـك الثمن، فهو علي، فإن لم يدفع مشتري الفرس ثمنه للبائع، لزم الواعد أداؤه ويجـبر. يؤيـد ذلـك نـص المادة ٨٣ من مجلة الأحكام العدلية "المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة".

٧ - الرأي الراجـــح

يبدو أن رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح، وذلك للاعتبارات التالية:

- رأي الجمهور يتناول الواعد الذي يرغـب وقـت الوعـد في أن يفـي بوعـده، وليـس الـذي ينوي عدم الوفاء.

- الوعد يتعلق بالمستقبل، والأحوال عرضة للتبدل في المستقبل بمـا يحـول دون تنفيـذ الوعـد، مع ملاحظة أن العقد رغم اتفاق الفقهاء علـى وجـوب الالـتزام فيـه، إلا أنـه أمـام الأعـذار، يمكـن الإنظار،كعقد القرض إذا أعسر المدين:﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقـوا خـير لكم﴾(الآية٢٨٠/سورة البقـرة)، فيكـون الوعـد بذلـك أولى . أضـف إلى ذلـك أن الوعـد يسـتلزم الاستثناء بالمشيئة لتعلقه بالمستقبل، ولقول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غـدا إلا أن يشاء الله﴾ (الآية ٣٣ و٣٤/سورة الكهف).

- القول بالإلزام على الإطلاق، مع ما قد يعرض من أعذار، يجعل الواعد يحجـم عـن وعـده، فيقل إسداء المعروف الذي يستفيد منه ذوو الحاجات.

- الذين يرون وجوب الوفاء على تفصيل، يبدو أنهم يرون ذلـك لمنـع التغريـر بـالموعود لـه، وحمايته من تحمل كلفة لا يطيقها بسبب الوعد. فكأن الأصل هو عدم الإلزام، ثـم جـاء السـبب أو

الشرط ليستدعي تغيير الحكم إلى الإلزام والوجوب. ولعل قولهم بعدم لزوم الوفاء بالوعد المجرد عن السبب أو الشرط يرجح هذا الاتجاه.

– الحكم باستحباب الوفاء وعدم وجوبه، يتعلق بالتبرعات دون المعاوضات،كما وضح ذلك من تعاريف الفقهاء للوعد ومن آرائهم. أما المعاوضات بعامة، فإن الوعد غير لازم لها، ومن ثم الوفاء به غير لازم، على اعتبار أن الذي يناسبها هو الجزم بالعقد، وليس التردد بالوعد.

٨ - الفرق بين العقد والوعد

تبين من العرض السابق أن الوعد:

١ – مجرد إخبار أو إعلان الرغبة.

٢ – على إسداء أو إنشاء معروف كهبة أو إعارة أو قرض، ليقتصر على التبرعات رغبة، ومن ثم تخرج المعاوضات.

٣ – يترتب أثره في المستقبل، وليس وقت الوعد.

كما تبين مما سبق أن العقد:

١ – ارتباط بين إرادتين.

٢ – على إنشاء التزام بينهما، فتدخله المعاوضات.

٣ – يترتب أثره في المعقود عليه بمجرد انعقاده.

وإذا كان الوعد مجرد إخبار الواعد عن رغبته، فإن العقد ارتباط بين إرادتين. وإذا كان الوعد يتعلق بإنشاء معروف ليقتصر على التبرعات، فإن العقد يتعلق بإنشاء التزام بين طرفيه يقع غالبًا على المعاوضات. وإذا كان الوعد يترتب أثره في المستقبل، فإن العقد يترتب أثره في الحال باتفاق الفقهاء، متى استوفى أركانه وشروطه. وإذا كان الفقهاء مختلفين في وجوب الالتزام بالوعد، فإنهم متفقون على وجوب تنفيذ العاقدين ما التزما به. فإذا امتنع طرف من غير مسوغ شرعي، أجبره القاضي بما لديه من ولاية عامة. وإذا كان أكثر الفقهاء على أن الموعود له لا يضارب بما وُعد به مع الغرماء، فإن الطرف الدائن يضارب بما ترتب له من حقوق عقدية مع الغرماء. كما أن الذين قالوا بلزوم الوعد، لم يفهم من قولهم أن الوعد صار عقدًا، بل إنه مع لزومه لم يخرج عن كونه وعدًا.

هذه الأمور تميز بوضوح بين العقد والوعد.

٩ - قضية للمناقشة

وثمة مسألة يود الباحث أن يضعها على مائدة البحث، مفادها أن آراء الفقهاء القدامى الأجلاء كانت تدور حول الوعد بإنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، من حيث الوجوب أو الاستحباب على التفصيل المشار إليه. و لم تتضمن فيما يبدو الوعد على إنشاء التزامات في المعاملات المالية على سبيل المعاوضة . وهذا التوجه قد يفيد أنهم يرون أن الوعد يصلح سبيلاً للتبرعات، بينما سبيل المعاوضات هو العقد، وهذا الأخير لم تقم عليه بينة . كما قد يفهم أنهم تناولوا الوعد في التبرعات وأعمال الخير، ولا ينكرون دخول الوعد على المعاوضات، على اعتبار أن هذا الأخير مسكوت عنه. وإذا فهم من سكوتهم عدم الإنكار، أمكن للباحث أن يعرض رأيه الذي يتلخص فيما يلي :

– لاحظ الباحث أن العلماء المحدثين يأخذون آراء الفقهاء القدامى حول الوعد بإنشاء المعروف، ويطبقونها على الوعد بإنشاء معاوضات، فيعترض عليهم غيرهم، على اعتبار عدم سلامة منهجهم، إذ يرى فريق أن وجوب الوفاء بالوعد في التبرعات أو استحبابه يفيد عدم لزومه في المعاوضات، على اعتبار أن الوعد لا يصلح لها. ويرى فريق آخر أن الوعد إن كان واجب الوفاء في التبرعات، فإنه يكون أولى في المعاوضات، نظرا لما يترتب عليها من التزامات (يمكن الرجوع إلى بحث د. يوسف القرضاوي المنشور في مجلة المجمع في دورته الخامسة، ج٢، ص ص ٨٤٢-٨٥٩).

ولاحظ الباحث قولاً لأحد الفقهاء المعاصرين (د. نزيه كمال حماد، نفس عدد مجلة المجمع، ص ٨٣١) نصه : "على أن المتواعدين لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزمًا للطرفين من وقت المواعدة، فإنها تنقلب إلى عقد، وتسري عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" .

والذي يراه الباحث أن آثار الوعد في المعقود عليه لا تترتب إلا في المستقبل الذي تحدد في الوعد، بخلاف آثار العقد في المعقود عليه التي تترتب بمجرد العقد. أما مسألة الإلزام سواء في الوعد أو العقد، فلا علاقة لها بترتيب الآثار. فقد يلتزم المتواعدان بتنفيذ الوعد في المستقبل مع ترتب آثاره في ذلك المستقبل. وليس الالتزام هو الذي يفرق بين الوعد والعقد بحيث إذا تحقق انقلب الوعد عقدًا. بمعنى أن الالتزام أو الإلزام ليس هو المسوغ الذي يؤثر على ما يترتب على علاقة الطرفين

من آثار، ليظل الوعد وعدًا من حيث ترتب آثاره في المستقبل مع كونه ملزمًا، دون أن يصبح عقدًا تترتب آثاره في المعقود عليه فورًا كما يفهم من كلام العالم الفاضل.

ويبدو أن بعض صيغ التمويل الإسلامي تحتاج إلى الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد على إنشاء عقود معاوضات مالية نظرًا لطبيعتها الخاصة، مثل صيغة المرابحة للآمر بالشراء، لأن عدم وفاء الآمر بالشراء يعني وقوع المصرف الإسلامي في حرج لأنه لم يشتر السلعة أو المنفعة إلا على أمل بيعها للآمر بالشراء .

والاتفاق الذي يتم بين المصرف الإسلامي والآمر بالشراء لو اعتبرناه عقدًا (عند من يرى أن المعاوضات محلها العقد دون الوعد)، لتضمن ذلك محظورين، الأول : أن المرابحة للآمر بالشراء ستشتمل على عقدين، عقد بين المصرف الإسلامي وبائع السلعة، وعقد بين المصرف الإسلامي والآمر بالشراء، والشارع ينهى عن بيعتين في بيعة. أمّا المحظور الثاني فهو أن المصرف الإسلامي يكون قد باع السلعة للآمر بالشراء قبل قبضها أو قبل تملكها لها، فيكون بائعًا لما ليس عنده، وقد ورد النهي أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. أما لو اعتبرنا الاتفاق بين المصرف الإسلامي والآمر بالشراء وعدًا ملزمًا – وهذه هي الحقيقة لأن الآمر بالشراء عازم على شراء السلعة في المستقبل، بعد أن يتملكها المصرف، فيترتب أثر الوعد في المستقبل حسب الاتفاق – فإن عملية المرابحة للآمر بالشراء ستشتمل على عقد ووعد، بحيث يمتلك المصرف السلعة بالعقد، ثم يبيعها بالوعد الملزم في المستقبل حسب الاتفاق، لتخلو من عقدين في عقد، كما لا يكون المصرف في بيع السلعة للآمر قد باع ما ليس عنده.

وتتكرر القضية أيضًا عند تطبيق صيغة الاستصناع التي أجازها الأحناف استحسانًا، حيث تعرضوا لها على تفصيل يمكن الرجوع إليه.

وخلاصة القول أن وجوب الوفاء بالوعد في المعاوضات المالية لا يقلب الوعد عقدًا، لأن الوعد سيحتفظ بسمته في تأخير ترتيب آثاره. كما أن قبول هذا القول في المعاوضات المالية سيفتح باب التيسير للعمل المصرفي الإسلامي دون الوقوع في خلل، مع مراعاة أن تكون لصيغة المعاوضات المالية طبيعة خاصة، من حيث كونها لا تتم إلا في المستقبل، ومن حيث وجود قرائن تفيد حاجة الطرف الآخر إلى السلعة وانصراف قصده لاقتنائها.

فنطاق الوعد الملزم هنا إنما يكون على بعض صور المعاوضات المالية المراد إنشاؤها، والتي يكون لها طبيعة خاصة تتطلب مثل هذا الرأي، وهي متحققة في المرابحة للآمر بالشراء، لأن الأصل في هذه المعاملة هو جدية الآمر بالشراء في رغبته في اقتناء السلعة، وأن شراء السلعة هنا يحتاج إلى وقت ليتم ذلك في المستقبل وليس وقت الاتفاق، كما أن شراء الآمر سيكون لسلعة لم يتملكها المأمور بالشراء بعد. وهي متحققة في الاستصناع، لأن المستصنع يعتزم شراء أصل غير موجود وقت الاتفاق، وأن الصانع يحتاج إلى وقت لإنجاز المصنوع حتى يبيع ما يملك، خاصة وأنه يبيع موصوفًا في الذمة.

كما يلاحظ أن خطورة عدم الوفاء لا تقف فقط عند حدود تعذر المستصنع عن الشراء، بل قد لا يتمكن الصانع من توفير المصنوع على الأقل في الوقت المتفق عليه، وهو أمر متحقق حتى في صورة العقد التي أجازها الأحناف استحسانًا .

وهذا الوعد الملزم يمكن أن يتحقق أيضًا على ما يسمى بعقود التوريد، لأن المورد يبيع عند التعاقد ما لا يملك.

أما إطلاق الوعد الملزم على سائر المعاوضات المالية، فإنه يعني عدم ترتب الآثار في المعقود عليه عند الاتفاق من غير مصلحة، لأن المعاوضات المالية الأخرى تتحقق فيها المصلحة بالجزم بالعقد، وليس بالوعد ولو كان ملزمًا.

المراجـــع

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، *المحلى*، دار الفكر، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ.

ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م).

الباجي، *المنتقى شرح الإمام مالك*، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع على متن الإقناع*، مكتب النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

الجصاص، أبو بكر أحمد علـــي الـــرازي، *أحكام القرآن*، طبعة الأوقاف الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبدالغفار عطار، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

السنهوري، عبد الرزاق، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (الفـــرافي)، *الفروق*، عالم الكتاب، بيروت، بدون تاريخ.

العسقلاني، ابن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ (١٩٥٩م).

العيني، العلامة، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، إدارة المطبعة المنيرية، دار الفكر ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، *إحياء علوم الدين*، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ.

القرضاوي، يوسف، *الوفاء بالوعد*، بحث منشور ضمن أبحاث مجلة *مجمع الفقه الإسلامي* بجدة، الدورة **الخامسة**، العدد **الخامس**، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).

القرطبي، أبو الوليد بن رشد ، *البيان والتحصيل*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).

القرطبي، أبو الوليد بن رشد، *تفسير الإمام، الجامع لأحكام القرآن*، طبعة دار الكتب المصرية ودار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م).

المغربي، أبو عبد الله محمد (الحطاب)، *تحرير الكلام في مسائل الالتزام*، مطبوع داخل كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش.

المغربي، أبو عبد الله محمد (الحطاب)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

النووي، محي الدين أبو بكر بن شرف الدمشقي الشافعي، الأذكار من كلام سيد الأبراردار المعرفة، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

باشا، الشيخ محمد قدري، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية (على مذهب أبي حنيفة)*، المطبعة الأميرية، ١٣٠٨هـ.

حماد: نزيه كمال، *الوفاء بالوعد*، بحث منشور ضمن أبحاث *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* بجدة، الدورة **الخامسة**، العدد **الخامس**، ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).

حيدر، علي، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، مكتبة النهضة بيروت/ بغداد، بدون تاريخ.

عليش، الشيخ محمد أحمد، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ (١٩٥٨م).

Al-Wa'ad (promise) In Islamic Jurisprudence and its Contemporary Application

AHMED AL-ISLAMBOULI
Islamic Research and Traninng Institute
Islamic Development Bank
Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. *Al wa'ad* (promise) has a clear determined definition among ancient Muslim scholars. It is an information from a donor to make a favor in future to someone. They have different views on this commitment as follows :

a. Desirable to fulfill .
b. Absolutely obligatory to fulfill .
c. Obligatory to fulfill subject to certain conditions .

The researcher is of the view that it is in the interest of the Islamic bank to oblige itself to fulfill the promise and that this obligation is possible in other cases, but it could not be applied to all cases. Whenever a benefit "*maslaha"* is inherent in a contract, there is no need to apply promise, even if it is obligatory.